

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قىرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــرير	خارج الجسزائر		داخسل الجسنزائر		
الكتسابة المسامة للعسسكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبـــع والاشـــتراكـات	35 د-ج	20 د٠ع	24 د٠ع	14 د٠ج	النسغة الأصلية
اداره المطبعـــة الـرسميـــة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر	ود دع	د٠٩ 30	40 د٠ع	24 د٠ج	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف: 15 - 66 الى 17 عجب 50 ــ 3200	ات الارسسال	باليهانفا			

غمن النسخة الأصلية : 0,25 دع وغمن النسخة الأصلية وترجعتها 0,50 دعج له غمن الصدد للسنين السابقة (1962 لـ 1969) : 0,35 دعج وتسلم الفهارس مجناعا للمشتركين • لملطلوب منهم ارسال لفنائف البورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعسلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير المنبوان 0,30 دعج له غمن النشر على اسباس 3 دعج للسطس •

قسوائين وأوامسن

ـ أمر رقم 72 ـ 4 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتضمين تعبيديلا في ميسيزانية الدولة ٠

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

سُنَّة 1972 يتعلق بالإنابة عن وزير المالية •

وزارة الداخلية

ـ مرسوم رقم 72 ـ 34 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام I39I وتسيير اللجنة الوطنية المؤسسة بموجب المادة 171 من الامن رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية • 175

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

 مرسوم رقم 72 - 40 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 ب مرسوم مؤرخ في 25ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير | الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتضمن احداث شهادة للتعليم 175 | المتــوسط • 176

وزارة التعليم الاصلى والشيؤون الدينية

ـ قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1391 الموافق 27 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الدينى (استدراك) •

وزارة المسالية

_ مرسوم رقم 72 _ 41 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 المسوافق 10 فبرايسر سنسة 1972 يتعلسق بتكويس المحساسين •

_ مرسوم رقم 72 _ 42 مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتضمن تحديد شروط اصدار السندات لمدة 5 سنوات بفائدة 5 // لسنة 1972 و 10 سنوات بفائدة 6 // لسنة 1972 •

كتابة الدولة للتخطيط

ـ مرسوم رقم 72 ـ 44 مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتضمن احداث وظائف مكلفين بمهمــة •

فوانين واوامنز

امر رقم 72 - 4 مؤرخ في 25 ذي الحجة عسام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتضمن تعديلا في ميزانية الدولة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الثورة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 172 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 _ 86 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 10 المؤرخ فى 5 ذى المحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الأشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 22 المؤرخ في 5 ذي المحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع

الاعتمادات المفتوحة لكاتب الدولة للمياه برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يحدث فى ميزانية سنة 1972 الخاصة بوزارة الاشغال العمومية والبناء، العنوان الثالث _ وسائل المسالح، القسم الخامس _ اشغال الصيانة، باب يحمل رقم 35 _ 13 « اشغال لمحاربة المياه الضارة » •

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 د٠ج) مقيد في ميزانية كتابــة الدولة للمياه وفي الباب 35 ــ 16 « المياه ــ اشغال الصيانة والاصلاح » .

اللاة 3: يفتح في ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (500000000 د٠ج) يقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء وفي الباب المحدث في المادة الاولى أعلاه ٠

المادة 4: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبواير سنة 1972 ٠

هواری بومدین

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتعلق بالانابة عن وزير المالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

اللدة الاولى: يكلف السيد كمال عبد الله خوجة ، كاتب الدولة للتخطيط ، بالانابة عن وزير المالية اثناء غيابه ، وذلك ابتداء من اول فبراير سنة 1972 .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 ·

هواری بومدین

وزارة الداخليـة

مرسوم رقم 72 ـ 34 مؤرخ فى 25 ذى الحجة عسام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتعلق بتشكيل وصسلاحيات وتسيير اللجنة الوطنية المؤسسة بموجب المادة 171 من الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بهقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبمقتضى الامر رقم 69 ــ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الـــولاية ولا سيما المادة 171 منه ،

يرسم ما يلي :

الغصــل الاولَ التشكيــل

المادة الاولى: يرأس اللجنة الوطنية المؤسسة بموجب المادة 171 من الامر المشار اليه اعلاه ، وزير الداخلية وتتشكل من الاعضاء التالين:

- _ الكتاب العامون للوزارات ،
- ـ المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة ،
 - ـ المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ،
 - _ المدير العام للوظيفة العمومية ،
 - _ مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية ،
 - _ مدير الضرائب بوزارة المالية ،
 - _ ممثل لجهاز الحزب ،
- _ الكاتب العام للمجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى ، _ وال ورئيس مجلس شعبى للولايسة يعينهما وزير

ويمكن لهذه اللجنة ان تشرك في اعمالها كل الاشخاص الذين ترى لديهم خبرة فيما يتعلق بنقاط جدول الاعمال •

الفصــل الثــاني الصــلاحيـات

المادة 2: تكلف اللجنة الوطنية بتتبع تطبيق النظام الجديد للولايات ودراسة ظروف تهيىء الحدود الترابية الجديدة •

وتكلف لاجل ذلك ، بدراسة وتنسيق واقتراح جميع الاجراءات الرامية الى تسهيل تنصيب الهياكل الادارية الجديدة للولاية وتحسين الاطار الجغرافي الطبيعي والاقتصادي للبلديات والولايات •

المادة 3: يجوز للجنة الوطنية ان تقوم بكل الدراسيات والتحقيقات الاقتصادية والاجتماعية والادارية الضرورية لانجاز مهمتها ولبلوغ هدفها •

اللازمة 4: يجوز للجنة الوطنية ان تقوم بكل الاستشارات اللازمة بالوزارات والولايات والبلديات والهيئات العمومية كما يجوز لها ان تطلب عند الاقتضاء من الوزراء المختصين اجراء التحقيقات التى من شأنها ان تساهم فى الدراسات الجارية ٠

المادة 5: يجوز لرئيس اللجنة ان يكلف بمشاركة الوزراء المعنيين ، عضوا أو عدة اعضاء من اللجنة بالانتقال الى مختلف الادارات والهيئات العمومية سواء كسان على مستوى الادارة

المركزية أو الجماعات المحلية قصد جمع كل المعلومات التي تفيد اللجنة في اعمالها •

المادة 6: تكلف اللجنة الوطنية بتقديم اقتراحات تتعلق بما يلى :

- التطبيق الفعلى لمبدأ اللامركزية لصالح الجماعات الشعبية
 للولايات ،
- تحقيق اللامركزية على أوسع نطاق بالنسبة لسلطات التقرير لصالح السلطة التنفيذية بالولاية فيما يخص الادارة العامة وفيما يخص التنميسة الاقتصاديسة والاحتماعية
- س انشاء مصالح مشتركة بالادارات المدنية للدولسة على مستوى الولاية قصد تحسين الاجراءات والسدورات الادارية من جهة ، وقصد توفير المعدات والاطسارات من جهة اخرى •

المادة 7: تقترح اللجنة الوطنية في نهاية اعمالها التعديلات اللازمة للحدود الترابية للبلديات والتغييرات التي من شأنها ان تضمن اعادة النظر في التقسيم الترابي للولايات وذلك ليكون المواطنون قريبين من الادارة ولتقوى فعالية الادارة ويكون ذلك بناء على المقاييس الآتية:

- ـ العوامل الجغرافية ،
- _ العوامل الخاصة بعدد السكان ،
 - _ تيارات المعاملات الطبيعية ،
 - ـ وسائل المواصلات ،
- ـ توزيع المراكز ذات الأهمية الاقتصادية ،
 - المناطق التي تنسجم بعضها ببعض

المادة 8: يعرض على اللجنة الوطنية مسبقا كل اجراء ذى طابع عام متعلق بالتنظيم وسير الادارة بالولايات وذلك فى اطار تطبيق قانون الولاية ولاجل التوفيق بين القوانين والانظمة السارية وبين احكام الامر رقم 69-80 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المرافق 23 مايو سنة 1389 والمشار اليه اعلاه •

الفصــل الثــالث التسييــر

اللاة 9: تجتمع اللجنة الوطنية مرة في الشهر باستدعاء من رئيسها بمقر وزارة الداخلية •

وفى استطاعة الرئيس ان يجمع اللجنة زيادة على اجتماعاتها الشهرية اذا اقتضى الامر ذلك •

المادة 10: يرسل اعضاء اللجنة الى الرئيس قبل الاجتماع بستة ايام قائمة بالمسائل التي يرونها جديرة بان تكتــب في جدول الاعمال •

يحدد الرئيس جدول الاعمال ويرسل نسخا منه مسع الاستدعاءات لجميع اعضاء اللجنة الوطنية قبل ثلاثة ايام على الاقل من انعقاد الجلسة ٠.

اللادة 11: يجوز للرئيس ان يعين لجانا فرعية مختصــة لدراسة المسائل ذات الطابع التقنى أو لها صبغة خاصة ٠

اللاة 12: يقوم المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة بكتابة الجلسات •

المادة 13: يحرر محضر لكل جلسة بعد انتهائها •

ترسل نسخة من المحضر موقعة من قبل الرئيس الى رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء والى جميع اعضاء اللجنة الوطنية ٠

اللاة 14 : يحرر رئيس اللجنة الوطنية في كل ثلاثة اشهر تقريرا عن اعمال اللجنة ويرسل هذا التقـــرير الى رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، والى اعضاء الحكومة .

اللاة 15: ينشر هذا المرسوم في الجـــريدة الرسميـة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق IO فبراير سنة 1972 ·

هواری بومدین

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسسوم رقم 72 ـ 40 مؤرخ فى 25 ذى الحجسة عسام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتضمن احداث شهادة للتعليم المتوسط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 191 المؤرخ فى 24 يونيو سنة 1964 والمتضمن احداث شهادة الاهلية (شهادة الدراسات الاولية العربية) ،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 38 المؤرخ فى 20 شوال عام 1385 الموافق 11 فبراير سنة 1966 والمتضمن احداث شهادة التعليم العام ،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 54 المؤرخ فى 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 والمتضمن احداث شهادة الاهلية للتعليم الفلاحى ،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 173 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بالتعليم التقنى ،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 188 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث تكميليات للتعليم المتوسط ،

- يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث شهادة دولة تدعى ، شهادة التعليم المتوسط (ش٠٠٠٠م) •

وهذه الشهادة تتوج دراسات التعليم المتوسط ودراسات التعليم للمرحلة الاولى من المعاهد التقنية •

المادة 2: تحل شهادة التعليم المتوسط محل الاهلية وشهادة التعليم العام وشهادة التعليم الفلاحي، وذلك في جنيع النصوص المنظمة للدخول أو للترقية في الادارات مهما كان نوعها •

وتحتفظ شهادات الاهلية والتعليم العام والتعليم الفلاحى المسلمة قبل نشر هذا القرار بقيمتها •

المادة 3: تحتوى شهادة التعليم المتوسط:

- _ على فرع تعليم عام ،
- _ وعلى فرع تعليم تقنى •

المادة 4: يحصل على شهادة التعليم المتوسط بعد امتحان و تحدد شروط التسجيل وطبيعة المواد ومدتها ومعامليها وكدلك كيفيات اجراء الامتحان بموجب قرار من وزير التعليم الابتدائى والثانوى و

اللدة 5: تبقى نافذة جميع الاحكام غير المتعارضة مع هذا المرسوم •

المادة 6: يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 ·

هواری بومدین

وزارة التعليم الأصلى والشؤون الدينية

قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1391 الموافسة 27 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الدينى (استهداك)

الجريدة الرسمية - العدد الاول - الصادر بتاريخ 17 ذى القعدة عام 139 الموافق 4 يناير سنة 1972 ·

_ الصفحة 12 _ العمود الثاني _ المادة الاولى _ السطر الثالث •

بدلا من:

- ٠٠٠ على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ٠٠٠ يقرر ما يلى :
- ۰۰۰ على جميع الوثائق والمقسررات والقسسرارات ٠٠٠ (والباقي بدون تغيير) ٠٠

وزارة المالية

مرسبوم رقم 72 ـ 41 مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 المسوافق 10 فبرايسر سنسة 1972 يتعلسق بتكويس المحاسبين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير المالية ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 82 المؤرخ فى II ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان شهادة البروفى المهنية للمحاسب، المنصوص عليها فى الامر الذى ينظم مهنة الخبير المحاسب والمحاسب المرخصين ، تمنح للمترشحين المذكورين بعده:

- الذين نجحوا في امتحان القبول في دراسات شهادة
 البروفي المهنية للمحاسب، او الذين تم اعفاؤهم منه،
 نظرا للشهادات التي يحملونها ،
- 2 الذين نجحوا في شهادة معلم التقنيات الحسابية وشهادة الاقتصاد والحقوق ،
- 3 الذين أكملوا تدريبا مهنيا ، وحصلوا على شهـــادة
 الانتهاء من التدريب •

المادة 2: يستهدف امتحان القبول مراقبة ما يحوزه المترشح من المعارف والكفاءات الضرورية لمزاولة الدراسسات التي تختتم بالحصول على شهادة البروفي المهنية للمحاسب •

اللاة 3: يرسل طلب التسجيل في امتحان القبول والمحرر على ورقة عادية ، الى وزارة التعليم الابتدائي والثانوي المكلفة بتنظيم الامتحان • ويجب ان تكون موقعة من المترشح ، كما يجب ان يرفق بها بطاقة فردية للحالة المدنية •

المادة 4: يجرى امتحان القبول كل عام خلال الفصل الرابع من السنة المدنية • ويحدد تاريخ ومكان الاختبارات بموجب قرار من وزير التعليم الابتدائى والثانوى •

المادة 5: يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين:

- _ اختبار يتعلق ببرامج المحاسبة لشهادة الكفاءة المهنية لمعاون محاسب ،
 - _ اختبار في الكفاءة •

المادة 6: تنظر في الاختبارات لجنة الامتحان المشكلة طبقا الحكام المادة 7 ادناه •

المادة 7: تشتمل لجنة الامتحان زيادة عن المتحنين الذين يجرى تعيينهم من بين اساتذة المعهد التقنولوجي للمحاسبة والمالية ، والثانويات التقنية والتكنيكوم بموجب مقرر من وزير التعليم الابتدائي والشانوى ، على ممثل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومحاسب معتمد ومعين من قبل وزارة المالية •

يعين رئيس اللجنة من قبل وزير التعليم الابتدائي والثانوي من بين الاساتذة المكلفين بتعليم المحاسبة •

اللادة 8: يعفى من امتحان القبول حاملو شهادة الكفاءة المهنية لمعاون محاسب او شهادة دبلوم معتبرة كمعادلة لها ، او شهادة النجاح في الامتحان النهائي للسنة الاولى من المستوى الرابع من المعهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة •

اللدة 9: يوجه وزير التعليم الابتدائي والثانوي للمترشحين المعنيين شهادات الاثبات الخاصة بالقبول في الامتحان المتعلق بدراسات شهادة البروفي المهنية للمحاسب أو مقررات اعفائهم المذكورة في المادة 8 اعلاه ٠

المادة 10: تستهدف شهادة معلم التقنيات الحسابية وشهادة الاقتصاد والحقوق ، مراقبة بأن المترشح لديه تكوين بمستوى كاف في الميادين الثلاثة التي لا بد منها لممارسة مهنة محاسب وهي الميادين الحسابية والقانونية والاقتصادية ،

اللادة 11: ان شهادة الاقتصاد والحقوق لا يمكن ان يمتحن فيها الا اصحاب شهادة معلم في التقنيات الحسابية •

اللادة 12: يحرر طلب التسجيل لشهادة معلم التقنيات الحسابية على ورقة عادية ، ويرسل الى وزير التعليم الابتدائى والثانوى •

ويوقع المترشح على الطلب ، ويرفق به :

البطاقة الفردية للحالة المدنية ،

شهادة اثبات النجاح في امتحان القبول بدراسات شهادة البروفي المهنية للمحاسب أو مقرر الاعفاء
 الصادر عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي •

كما يرفق طلب التسجيل لشهادة الاقتصاد والحقوق بشهادة اثبات النجاح في امتحان شهادة معلم التقنيات الحسابية •

المادة 13: تجرى الامتحانات خلال الفصل الاخير من السنة المدنية ويحدد تاريخ ومكان الاختبارات بموجب قرار من وزير التغليم الابتدائي والثانوي و

المادة 14: تشتمل شهادة المعلم في التقنيات الحسابية على الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفهية •

أ ـ الاختبارات الكتابية: (المدة 4 ساعات) •

- تمرين واحد او عدة تمارين في المحاسبة العامة ، المعامل 4 ،

- اختبار في المحاسبة التحليلية ، يمكن ان يشتمل على عناصر التحليل المالي ، المعامل 2 .

ب _ الاختبارات الشفهية:

- ـ ثلاثة اسئلة (المدة التقريبية لكل منها : 30 دقيقة) وتشتمل على :
 - _ عناصر الرياضيات التطبيقية ، المعامل I ،
 - الميكانوغرافيا والتنظيم الحسابي ، المعامل I ،
 - الوثائق التجارية ، المعامل I •

مجموع العوامل: 9 •

اللاة 15: تشتمل شهادة الاقتصاد والحقوق على الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفهية •

- أ _ الاختبارات الكتابية : (المدة 3 ساعات) •
- _ مسألة تتعلق بالجباية الخاصة بالمؤسسات ، المعامل 2 ،
 - ــ اختبار في القانون الاجتماعي ، المعامل I ،
 - اختبار في القانون التجاري ، المعامل I ،
 - اختبار في اقتصاد المؤسسة ، المعامل 3 .

ب _ الاختبارات الشفهية:

- اربعة اسئلة شفهية (المدة التقريبية لكل منها : 30
 دقيقة) وتتعلق بما يلى :
 - ـ قانون العقوبات ، المعامل I ،
 - الاقتصاد السياسي ، المعامل I ،
 - _ القانون المدنى ، المعامل I ،
 - عناصر الاحصائيات ، المعامل I •:

مجموع العوامل : II °

المادة 16: ان مواضيع الاختبارات الكتابية والاستلسة المطروحة في الاختبارات الشفهية، يجرى اختيارها من البرنامج المحدد بموجب قرار مشترك صادر عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير المالية •

ویعرض موضوع واحد عملی علی المترشحین ، ویمکن ان یشتمل علی عدة اسئلة مستقلة · واذا اشتمل اختبار علی سؤال نظری ، فیجوز للمترشح اختیار موضوعین ·

اللادة 17: تنظر في اختبارات الشهادتين المذكورتين أعلاه، لجنة امتحان مشكلة طبقا لاحكام المادة 7 اعلاه ٠

اللاة 18: يصحح كل اختبسار من ممتحنين وينقط من صفر الى 20 ·

ويقرر النجاح النهائى بالنسبة للمترشحين الذين حصلوا على معدل مساو على الاقل 10 على 20 دون أى تنقيط يقل عن 7 •

المادة 19: يمنح وزير التعليم الابتدائى والثانوى شهادات الاثبات الاربعة الخاصة بالنجاح فى شهادة معلم التقنيات الحسابية وفى شهادة الاقتصاد والحقوق •

المادة 20: لا يقبل أحد ليقوم بالتدريب الخاص بالمحاسب

المادة 21: ان الحد الادنى للتدريب سنتان "

اللاة 22: يجرى التدريب طبقا لاحكام الامر الذي ينظم مهنة الخبير المحاسب والمحاسب المرخصين •

يكلف معلم للتدريب خصيصا لادارة ومراقبة عمل كل متدرب وتوجيهه ، ويسلم لهذا الاخيــــر كل ستة أشهر كشفــــا یحتوی علی نشاطه ۰

وتسلم شهادة الاثبات لانتهاء التدريب من قبــــل لجنة مكونة من مدير مؤسسة التعليم وعضوى هيئة التعليم ومحاسب مرخص ومعلم التدريب ، بناء على مشاهدة اشغال المترشح ٠

التدريب لمدة لا يمكن ان تزيد على سنة واحدة •

المادة 23 : يصبح المترشح الذي نجح في شهادة معلــــم التقنيات الحسابية وشهادة الاقتصاد والحقوق والذي حصل على شهادة الاثبات لانتهاء التدريب ، حاملا لشهادة البروفي المهنية للمحاسب وتسلم له من وزير التعليم الابتدائي

المادة 24: تحدد بقرار مشترك صادر عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزيسر المالية ، المؤسسة أو المؤسسات التي تكلف خصيصا بتحضير شهادة البروفي المهنية للمحاسب

المادة 25: يجوز للمترشحين الناجحين في احدى المجموعتين الاوليين لشهادة البروفي المهنية للمحاسب ، (النظام القديم) ان يستمروا لغاية 1974 تحت حكم النصوص الساري مفعولها قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • ويخضعون بمجرد نجاحهم في المجموعتين الاولى والثانية للنظهام الجهديد الخهاص بالتكوين ولاسيما فيما يتعلق بالتدريب المهنى المنصوص عليه في المادة 22 أعلاه •

ِ **المادة 26 :** تنظم بصفة انتقالية ، بعد شهر واحد من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجــــزائريـــة الديمقراطية الشعبية ، دورة خاصة بامتحان القبول المنصوص عليه في المواد من 2 الى 9 •

المادة 27 : تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة والمتعلقة بتكوين المحاسبين

المادة 28 : يكلف وزير المالية ، ووزير التعليم الابتدائي والثانوي كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة

وحرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 ه

اذا لم يحصل على شهادة معلم التقنيات الحسابية •

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

مرسسوم رقم 72 ـ 42 مؤرخ في 25 ذي الحجية عيام 1391

الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتضمن تحديد شروط اصدار

السندات لمدة 5 سنوات بفائدة 5 ٪ لسنة 1972 و 10 سنوات

بغائدة 6 ٪ لسنة 1972

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٨ جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين وتأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المادة 3 من الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ في 13 في القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 91 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط الاصدار لسندات التجهيز الخاص بسنة 1971 وذات الفائدة من 5 ٪ الى 6 ٪ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يجرى قصد القيام بتمويل اشغال التجهيز الكبرى المقررة ضمن المخطط الرباعي 1970 – 1973 اصلحار عمومی لسندات یجری استحقاقها بعد 5 سنوات و 10 سنوات تدعى « سندات التجهيز لمدة 5 سنوات بفائدة 5 ٪ لسنــة 1972 » و « سندات التجهيز لمدة 10 سنوات بفائدة 6 ٪ لسنة 1972 » تحدد خصائصها في المواد التالية ·

ان الاصدار المفتوح في كل التراب الوطني عند اول-يناير سنة 1972 بدون تحديد القيمة يجوز اختتامه بدون سابق انذار ٠

المادة 2: تحدث سندات التجهيز لمدة خمس سنوات بفائدة 5 ٪ لسنة 1972 على شكـــل قصاصات من فئة 100 د٠ج و ١٠٥٥٥ د٠ج و ١٥٠٥٥٥ د٠ج اما للحامل واما تحت الاذن ٠ كما تحدث سندات التجهيز لمدة 10 سنوات بفائدة 6 ٪ لسنة 1972 على شكل قصاصات للحامل أو تحت الآذِن من فئــة 1٠٥٥٥ د٠ج و 10٠٥٥٥ د٠ج٠٠

اللدة 3: تصدر هذه السندات مع التمتع بالفائدة ابتداء من 15 ابريل سنة 1972 وتجنى فائدة 5 ٪ (خمس بالمائة) بالنسبة لسندات 5 سنوات و 6 ٪ (ستة بالمائة) بالنسبة السندات 10 سنوات تؤدى سنويا وعند اجل الاستحقاق في • 15 ابريل ولاول مرة في 15 ابريل سنة 1973 ·

اللاة 4: تستهلك هذه السندات خلال خمس (5) سنوات بالنسبة للسندات الاولى وعشر (١٥) سنوات بالنسبة للثانية عن طريق القرعة فقط وبواسطة مجموعات سنوية تحدد قيمتها بموجب قرار يتخذ خلال الشهر الموالى لانتهاء الاصدار •

هواری بومدین

تحدد هذه المجموعات بقسمة عدد السندات الموضوعية للتداول في كل صنف من القصاصات على خمسة (بالنسبة لسندات خمس سنوات) وعلى عشرة (بالنسبة لسندات عشر سنوات) وناتج الحساب يرفع الى الوحدة العليا والفارق يقتطع من المجموعة الاخيرة •

يجرى سحب القرعة المشار اليه فى المقطع السابق يـوم الاثنين من شهر يناير لكل سنة ويتم لاول مرة فى 8 يناير سنة 1973 ويجرى سحب رقم عن كل صنف من القصاصات ويتم تسديد السندات ابتداء من هذه الارقام حسب التسلسل الطبيعى للاعداد باعتبار السندات المعينة فيما بعد الى غاية الاستهلاك السنـوى المنصوص عليه فى كـل صنف من القصاصات •

المادة 5: يتم تسديد السندات المعينة بشكل القرعة بقيمتها الاسمية ابتداء من تاريخ استحقاق القصاصة تباعا للقرعة بعد طرح قيمة القصاصات اللاحقة التي لم تفز عند الاقتضاء وتنتهى انتاج الفوائد ابتداء من هذا التاريخ •

المادة 6: لا يجرى التسديد المسبق لسندات خمس سنوات لسنة 1972 وسندات 10 سنوات بفائدة 6 // لسنة 1972 كليا أو جزئيا •

المادة 7: يجب تسديد الاكتتابات فورا بدفعة واحسدة (حوالات أو تحويلات أو عينا) •

ان الاكتتابات بواسطة الحوالات أو بواسطة التحويلات تكون موضوع اجراءات للتثبيت من وجود مقابل الوفاء (الرصيد) قبل تسليم السندات •

المادة 8: تعفى سندات خمس سنوات 5 ٪ لسنة 1972 وعشر سنوات 6 ٪ لسنة 1972 من جميع الضرائب الحالية والمستقبلة المفروضة على القيم المنقسولة ومن الضرائب التكميليسة على الارباح ٠٠

المادة 9: يجوز استعادة هذه السندات من المقترضين المستقبلين على امد طويل بالتساوى للقيمة الاسمية باضافة لها عند الاحتمال الجزء السارى للقصاصة •

المادة 10: سيوضح وزير المالية كيفيات التطبيق فيما يخص احوال فقدان السندات لـ 5 سنوات بفائدة 5 ٪ لسنة 1972 وعشر سنوات بفائدة 6 ٪ لسنة 1972 وسرقتها واتلافها وافسادها •

المادة 11: يتم الاكتتاب في الصناديق التالية:

- الخزينة الرئيسية للجزائر وخزينة الولايات ،
- قباضات التسجيل والضرائب المختلفة والجمارك ،
 - _ قباضات البريد والهاتف والبرق ،
 - ـ البنك المركزي (الفروع والمكاتب) .

- البنوك الاولية الوطنية (البنك الوطنى الجزائرى ، بنك الجزائر الخارجي ، القرض الشعبى الجزائرى) وفروعها ومكاتبها •

المادة 12: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 ·

هواری بومدین

كتابة الدولة للتغطيط

مرسسوم رقم 72 ـ 44 مؤرخ في 25 ذي الحجية عيام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتضمن احداث وظائف مكلفين بمهمة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للتخطيط ،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق ID يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق ID يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم،

_ وَبِمِقْتَضَى المُرسُومِ رَقِمَ 71 _ 119 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1391 المُوافق 30 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين بكتابة الدولة للتخطيط ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بكتابة الدولة للتخطيط وظيفة مكلف بمهمة يتولى متابعة تنفيذ البرامج الخاصة •

- _ وظيفة مكلف بمهمة يتولى متابعة واعداد النشاطــات النوعية المقررة لصالح السكان الاكثر فقرا ٠
- _ اربعة وظائف لمكلفين بمهمة للقيام بمهام التحريات الاقتصادية القطاعية •

المادة 2: يكلف كاتب الدولة للتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 ·

هواری بومدین